Appeal in the Interest of the Law between Theory and Practice

Ola Hassan*
Dr. Weaam Hassan**

(Received 21 / 7 / 2026. Accepted 25 / 10 / 2026)

□ ABSTRACT □

"An appeal to the Court of Cassation in the interest of the law is considered a special judicial appeal. Unlike ordinary appeals filed by litigants, this right belongs exclusively to the Public Prosecutor, pursuant to Article (252) of Law syrian No. 1 of 2016. The law limits this intervention to cases involving legal violations, errors in application, or errors in interpretation, specifically targeting judgments that litigants can no longer appeal due to the expiry of deadlines, the lapse of their rights, or because the judgment is final (not subject to appeal). This mechanism allows the Court of Cassation to protect the principle of legality. While legal systems worldwide share this framework, they differ in its effects. In some systems, its effect is limited to unifying judicial precedents without altering the original judgment for the parties to the case, while in others, it modifies "The actual legal positions of the litigants. Accordingly, this research analyzes these legal implications, focusing closely on the position of Syrian law by examining the judicial precedents issued by the Syrian Court of Cassation.

Keywords: Cassation, Precedents, Stability, appeals

Copyright **:**Latakia University journal (formerly tishreen) -Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

* **Master's Student, Department of Private Law, Faculty of Law, Latakia University (Formerly Tishreen), Latakia, Syria.** ola.hasan@latakia-univ.edu.sy

** **Assistant Professor, Department of Private Law, Faculty of Law, Latakia University (Formerly Tishreen), Latakia, Syria.** weaamhassan@latakia-univ.edu.sy

الطعن بالنقض لمصلحة القانون بين النظرية والتطبيق

علا حسن *

د. وئام حسن **

(تاريخ الإيداع 21 / 7 / 2026. قُبِل للنشر في 25 / 10 / 2026)

□ ملخّص □

يُعدّ الطعن بالنقض لمصلحة القانون من الوسائل الخاصة للطعن بالأحكام القضائية، وتبرز خصوصية هذا الطعن لكونه يستند إلى أسباب وشروط تختلف عن شروط الطعن المقدّمة من قبل الخصوم، ولا سيما أن حق تقديمه محصور بالنائب العام. حدّدت المادة (252) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم 1 لعام 2016 أسباب وشروط هذا الطعن، يتبيّن أن الحالات التي يجوز فيها للنائب العام الطعن بالحكم محددة، وهي مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تفسيره، و في نطاق الأحكام التي لم يطعن بها الخصوم، إما لفوات الميعاد أو لسقوط حقهم في الطعن أو الحكم غير قابل للطعن. لذلك برزت الحاجة إلى آلية تمكّن محكمة النقض من مراقبة هذه الأحكام تحقيقاً لمبدأ المشروعية. ويُعدّ التنظيم القانوني للطعن بالنقض لمصلحة القانون شائعاً في غالبية التشريعات، إلا أن هذه التشريعات تختلف في تحديد الآثار المترتبة عليه، فمنها من يقصره على توحيد الاجتهادات القضائية فيبقى الحكم المطعون فيه سارياً بحق الخصوم، ومنها من يقرّ بسريان أثر الطعن على الخصوم وتصحيح مراكزهم القانونية. ونتيجة ذلك، برزت الحاجة إلى دراسة آثار هذا الطعن وتحديد موقف القانون السوري، من خلال استعراض الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض السورية.

الكلمات المفتاحية: النقض، الاجتهادات، الاستقرار، آثار

حقوق النشر : مجلة جامعة اللاذقية (تشرين سابقاً)- سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

* طالبة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة اللاذقية (تشرين سابقاً)، اللاذقية، سورية.
ola.hasan@latakia-univ.edu.sy

** مدرس، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة اللاذقية (تشرين سابقاً)، اللاذقية، سورية.
weaamhassan@latakia-univ.edu.sy

مقدمة:

يُعدّ الطعن بالنقض لمصلحة القانون وسيلة إجرائية تهدف إلى تحقيق العدالة وتوحيد الاجتهادات القضائية، إلا أنه يُعد وسيلة احتياطية لا يُلجأ إليها إلا بتوافر شروط محددة. والأصل أن يكون الطعن في الأحكام من قبل الخصوم باعتبارهم أصحاب المصلحة في الدعوى، لما يترتب على الحكم من آثار على مراكزهم القانونية، غير أنه قد يبقى الحكم دون طعن رغم مخالفته للقانون، فيظل سارياً دون رقابة، ويتعطل بذلك دور محكمة النقض بوصفها رقيباً على الأحكام القضائية. ومن ثم برزت الحاجة إلى وسيلة تتيح الطعن بالحكم بمعزل عن إرادة الخصوم، لذلك أجاز المشرّع السوري، شأنه شأن معظم التشريعات، الطعن بالنقض لمصلحة القانون، تحقيقاً للغاية المتمثلة في توحيد الاجتهادات القضائية وإرساء قواعد قانونية مستقرة. وقد أُنيطت هذه المهمة بالنيابة العامة بوصفها الجهة المختصة بحماية المصلحة العامة وسيادة القانون، الأمر الذي يبرز خصوصية هذا الطعن مقارنة بالطعن المقدم من الخصوم، إذ ينصب على الحكم ذاته. وبناء على ذلك، يُعدّ هذا الطعن أداة فعالة لضمان رقابة محكمة النقض على الأحكام القضائية وتعزيز دورها في تحقيق وحدة القانون ومنع ترسيخ أحكام مخالفة له. إلا أن الآثار المترتبة على هذا الطعن كانت محل خلاف فقهي وتشريعي، مما أدى إلى ظهور اتجاهين في تحديد انعكاساته، كما تميّز المشرّع السوري بتبنّي موقف خاص يقوم على مبدأ عام واستثناء يتعلق بالدعاوى العمالية. ومن هنا، سنعالج في هذه الدراسة المفهوم القانوني للطعن بالنقض لمصلحة القانون، ثم بيان آثاره.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في آثار الطعن بالنقض لمصلحة القانون، إذ لا شك أن لكل نص قانوني غاية يسعى المشرّع إلى تحقيقها، ويقتضي ذلك أن تكون هذه الغاية مجدية ومحققة للاحتياجات التي شُرع من أجلها النص. إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة (252) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم 1 لعام 2016، يتبيّن أن هذا الطعن يترتب عليه أثر نظري فقط، الأمر الذي يثير إشكالية تتمثل في وجود تعارض بين بقاء الحكم ساريا بين الخصوم رغم مخالفته للقانون، وبين الطعن فيه لمصلحة القانون. كما تُثار مسألة المصلحة التي يستند إليها النائب العام في هذا الطعن، طالما أنه لا يحقق فائدة عملية على أرض الواقع، وهو ما يتعارض مع شرط المصلحة كشرط أساسي لقبول الطعن. فضلاً عن ذلك، فإن هذا التنظيم لا يحقق متطلبات العدالة المنشودة، لكونه لا يترتب عليه أثر عملي في نطاق المحاكمة. ومن ثم، تكمن الإشكالية في إصرار المشرّع على إبقاء الحكم ساريا كقاعدة عامة رغم الانتقادات الموجهة لهذا الاتجاه.

أهمية البحث و أهدافه:

1. تأتي أهمية هذه الدراسة في تبيان خصوصية الطعن بالنقض لمصلحة لقانون وذلك كونه يستند على أسباب وشروط تختلف عن شروط الطعن المقدمة من قبل الخصوم.

2. تكمن أهمية البحث في إلقاء الضوء على آثار هذا الطعن على الحكم المطعون فيه وعلى أثره على المراكز القانونية للخصوم، لذلك ترتكز أهمية هذه الدراسة كونها تمثل انعكاس ومناقشة الاتجاهات المختلفة في آثار الطعن بالنقض لمصلحة القانون، ولذلك تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على الاتجاهات المختلف

3. الناتجة عن الطعن بالنقض لمصلحة القانون ومناقشتها بشكل مبوب بغية أن تكون الدراسة شاملة لجميع الجوانب.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف هذه الدراسة في بيان المفهوم القانوني للطعن بالنقض لمصلحة القانون، مع التركيز على خصوصيته باعتباره طريقاً استثنائياً، كما تهدف إلى تحليل الاتجاهات المختلفة لآثار هذا الطعن، وبيان انعكاساتها على المراكز القانونية للخصوم. كذلك تسعى الدراسة إلى إبراز موقف القانون والقضاء السوري في هذا المجال، وبيان خصوصيته مقارنة بالتشريعات الأخرى، إضافة إلى محاولة تطوير هذه الآلية بما يحقق فاعلية أكبر من خلال دراسة إمكانية امتداد آثار الطعن إلى المراكز القانونية للخصوم.

المنهج العلمي المتبع:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالطعن بالنقض لمصلحة القانون، وبيان مضمونها وأبعادها، إضافة إلى اعتماد المنهج المقارن عبر دراسة مواقف بعض التشريعات الأخرى، بهدف إبراز أوجه الاختلاف في تنظيم آثار هذا الطعن.

مخطط البحث:

المطلب الأول: الإطار القانوني للطعن بالنقض لمصلحة القانون

الفرع الأول: المفهوم والشروط القانونية للطعن بالنقض لمصلحة القانون

الفرع الثاني: أسباب الطعن بالنقض لمصلحة القانون

المطلب الثاني: الاتجاهات المختلفة لأثر الطعن بالنقض

الفرع الأول: الآثار القانونية للطعن بالنقض لمصلحة القانون في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي

الفرع الثاني: الآثار القانونية للطعن بالنقض لمصلحة القانون وموقف القضاء السوري

المطلب الأول: الإطار القانوني للطعن بالنقض لمصلحة القانون

يُعدّ الطعن بالنقض لمصلحة القانون إحدى وسائل الطعن القانونية، إلا أن طبيعته الاستثنائية تجعله مختلفا جوهرياً عن الطعن الذي يقدمه الخصوم[1] بينما يقتصر الطعن العادي على الأطراف مباشرة، يفتح الطعن لمصلحة القانون المجال أمام النيابة العامة لممارسة رقابة قضائية تهدف إلى حماية المصلحة العامة وضمان تطبيق القانون بشكل صحيح. ولا يُلجأ إلى هذا الطعن إلا عند توافر شروط صريحة نص عليها القانون، يكون مقترناً بأحكام محددة، بما يحقق الغاية الأساسية التي وُجد من أجلها، وهي إصلاح المخالفات القانونية. وبما أن آثار هذا الطعن تمثل محور هذه الدراسة، فإنه من الضروري توضيح طبيعته القانونية ومكانته في النظام القضائي، لما لذلك من أثر بالغ في تكوين فهم متكامل لأحكامه وآثاره العملية على الأحكام المطعون فيها، وعلى الحقوق المكتسبة.

الفرع الأول: المفهوم والشروط القانونية للطعن بالنقض لمصلحة القانون

يُعد الطعن بالنقض لمصلحة القانون وسيلة احتياطية تهدف إلى حماية المصلحة العامة، ويختلف عن الطعن بالنقض العادي في أن تقديمه لا يجوز للخصوم، بل يقتصر على النائب العام أو قضاة النيابة العامة.

أولاً: يُعد الطعن بالنقض لمصلحة القانون وسيلة احتياطية تهدف إلى حماية المصلحة العامة، بل يقتصر على النائب العام أو قضاة النيابة العامة [2]، وفق ما نصت عليه المادة (252) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 1 لعام 2016" *للنائب العام وقضاة النيابة العامة كل في دائرته أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في*

الأحكام المبرمة الصادرة عن جهات القضاء العادي أيا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية:

أ. الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها

ب . الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن ويرفع هذا الطعن بكتاب وتنظر المحكمة في الطعن في قضاء الولاية بغير دعوة الخصوم ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن أما إذا كان الطعن يتعلق بدعاوى عمالية فيعد في هذه الحال موقفا للتنفيذ ويفيد منه الخصوم وتعاد الدعوى في حال نقض الحكم المطعون فيه إلى المحكمة التي أصدرته لاتباع قرار محكمة النقض"

ومن هنا يتضح أن تقديم الطعن بالنقض لمصلحة القانون من قبل النيابة العامة يمثل استثناء على قاعدة الطعن [3] التي نصت عليها المادة (251) ،وقد أكدت محكمة النقض في اجتهاداتها أن " *لا يجوز الطعن في الحكم إلا من المحكوم عليه، ولا يقبل الطعن ممن رضخ للحكم أو قضي بكل طلباته"* *

وهو ما يعكس مبدأ أن الطعن بالنقض العادي حق للخصوم وحدهم، في حين يُمارس الطعن لمصلحة القانون من النيابة العامة فقط، حيث أكد اجتهاد لمحكمة النقض على ذلك

" قرارات محكمة الاستئناف تصدر مبرمة في القضايا العمالية، و حق الطعن فيها نفعا للقانون يعود للنيابة العامة، وليس لأطراف الدعوى و يستفيد هؤلاء من نتيجة الطعن " *

ثانياً: يستلزم قبول الطعن بالنقض لمصلحة القانون صدور حكم مبرم، ويقصد بالحكم المبرم ذلك الحكم النهائي الذي استنفد جميع طرق الطعن سواء كانت عادية أو غير عادية [4] وأصبح محصنا ضد الإلغاء أو التعديل وملزما لجميع أطراف الدعوى، بحيث لا يمكن إعادة النظر فيه إلا وفق إجراءات استثنائية، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض حين أشارت إلى أن " *صفة الإبرام تحول دون بسط رقابة محكمة النقض على الحكم ويبقى حق الطعن محصورا بالنيابة العامة ولمصلحة القانون"* *

و كذلك " إن الطعن نفعا للقانون مجاله القضايا المبرمة، فليس للنيابة العامة الطعن نفعا للقانون مادام هناك طريق للمراجعة كإعادة المحاكمة" *

" إن الأحكام القضائية المبرمة تقتصر حجيتها على أطرافها، و إن صفة الانبرام في الحكم تحول دون بسط رقابة محكمة النقض عليها، و يبقى حق الطعن بها محصورا بالنيابة العامة لمصلحة القانون" *

كما يشترط قانونياً أن يكون الحكم صادرا عن محكمة مختصة بالنظر في نوع الدعوى، إذ لا يُقبل الطعن بالنقض لمصلحة القانون إذا صدر الحكم عن جهة غير مختصة، كما تبين في اجتهاد لمحكمة النقض

"إن الدعاوى التي تقام من العمال أو أرباب العمل على مؤسسة التأمينات الاجتماعية من اختصاص المحاكم العمالية"

---

* غرفة ثالثة . قرار/ 2637/ . أساس/ 2878/ تاريخ 1998/12/6، منشور في محمد أديب الحسيني، موسوعة القضاء المدني الجديد في اجتهاد محكمة النقض السورية. الغرف المدنية بين عامي 1991 . 2000، مكتبة المعهد والقضاء، الطبعة الأولى، 2002، ص 914.

* قرار 2010/ 203، أساس 1730، الهيئة العامة لمحكمة النقض، مخاصمة، مجلة المحامون 2012 اصدار 1 و 2

* غرفة رابعة . قرار /539/ . أساس /7339/ . تاريخ 3/17/ 1992، مجلة المحامون السورية لعام 1993، العددان 9 و10، ص 885

* قرار 2017/ 882، أساس 1127، محكمة النقض . الدائرة المدنية الثانية، مجلة المحامون2017، اصدار 5 إلى 8

* قرار 2018/ 90، أساس 437، الهيئة العامة لمحكمة النقض . مخاصمة ، مجلة المحامون 2018، اصدار 9 إلى 12

كما يشترط قانونياً أن يكون الحكم صادرا عن محكمة مختصة بالنظر في نوع الدعوى، إذ لا يُقبل الطعن بالنقض لمصلحة القانون إذا صدر الحكم عن جهة غير مختصة، كما تبين في اجتهاد المحكمة حين طعن رئيس النيابة العامة في قرار محكمة الاستئناف المدنية الخامسة رقم 924 تاريخ 2013/11/27 لعدم اختصاص المحكمة في دعاوى العمال المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية*

كما يشترط القانون أن يكون الحكم من الأحكام التي لا يجيز القانون الطعن فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال دعاوى الصلح التي لا تتجاوز قيمتها عشرين ألف ليرة وفق المادة (76) من قانون أصول المحاكمات المدنية [5]والأحكام العمالية المبرمة وفق المادة (207) من قانون العمل رقم 17 لعام 2010 ، وكذلك الأحكام الجمركية الصادرة ضمن الحدود القانونية المحددة وفق المادة (210) من قانون الجمارك علاوة على ذلك، يشترط القانون أن يكون الخصوم فوتوا ميعاد الطعن أو تنازلوا عنه، فالمادة (254) حددت ميعاد الطعن بالنقض بثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الحكم، بينما المادة (223) وضحت تفاصيل بداية ميعاد الطعن وفق تاريخ تبليغ الحكم لكل طرف في الدعوى.

الفرع الثاني: أسباب الطعن بالنقض لمصلحة القانون

أولاً: تنص المادة (252) على أن الطعن بالنقض لمصلحة القانون يكون لأسباب محددة ونص الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض على أسباب الطعن بالنقض بمصلحة القانون

" للنائب العام و قضاة النيابة العامة كل في دائرته أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام المبرمة الصادرة عن جهات القضاء العادي إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، يتحتم على المحكمة التي تحال إليها الدعوى أن تتبع حكم النقض عملا بأحكام المادة 262 أصول "

يتمثل أحد أسباب الطعن في مخالفة القانون، والتي تتحقق عندما يُطبَّق نص قانوني في غير موضعه الصحيح، فيُهمل النص الواجب تطبيقه على الدعوى، أو يُنكر حقا قانونيا ثابتا [6]، كأن يطبق قاعدة قانونية كانت قد ألغيت أو كما لو أغفل القاضي تطبيق قاعدة قانونية صريحة بشأن النزاع المطروح، أو إذا بني الحكم على قاعدة لا وجود لها في القانون، فيصبح الحكم المخالف للقانون نافذاً وملزماً للخصوم رغم مخالفته الصريحة للقاعدة القانونية، ومن هنا يكمن دور النيابة العامة في الطعن بالنقض لمصلحة القانون، حيث تسعى إلى إلغاء الحكم المخالف وتفادي اعتباره سابقة قضائية تُستند إليها المحاكم الأخرى.

و يعد من صور مخالفة القانون في الاجتهاد التالي " إن الحكم للمدعي بأكثر مما يطلب مخالف للقانون"

حيث يتبين من وقائع الدعوى: أن دعوى المدعي تهدف إلى إلزام الجهة المدعى عليها بتعويض بدل الجازات السنوية والعطل السبوعية والعياد وبدل ساعات العمل الضافي والزيادات الطارئة على الجور وتعويض التدفئة وتسجيل المدعي لدى مؤسسة التأمينات الجتماعية منذ بدء عمله عام .1990 وحيث أن محكمة الصلح حكمت بإلزام المدعى عليه إسماعيل فليون بمبلغ 120000 ل.س لقاء بدل الجازات السنوية والعياد . وإلزام مؤسسة التأمينات بدفع تعويض الدفعة الواحدة للمدعي وفق الجر الشهري البالغ 22500 ل.س إلزام المدعى عليه إسماعيل فليون بتسديد الشتراكات والغرامات و الفروقات للمؤسسة.....الخ ولما كانت محكمة الاستئناف قد صدقت القرار

*محكمة النقض . الغرفة المدنية العمالية الخامسة . أساس 44. العمالية الخامسة . قرار 36 . 2014 منشور في مجلة القانون . قرارات محكمة النقض المدنية والشرعية. ص 18.

* قرار 257/2011. أساس 369، محكمة النقض الدوائر المدنية. الدائرة العمالية، مجلة المحامون2015 اصدار 7 إلى 12

السابق وحيث أن الطعن نفعاً للقانون قد طعن بالقرار المبرم لمصلحة القانون وحيث أنه بعد الطلع على القرارات الصادرة وأوراق الدعوى والمناقشة الجارية من قبل المحكمة.

تبين لنا ما يلي أسباب : حيث أن المدعي لم يطلب في دعواه تعويض نهاية الخدمة وحكم له بأكثر مما طلب وحيث أن أقوال الشهود لم تثبت بدافع العمل ونهايته وفترات النقطاع ليتم حساب التعويض (حقوق المدعي بشكل سليم)مما يجعل أسباب الطعن تنال من القرار ومستوجب النقض*

أما السبب الثاني فهو الخطأ في تطبيق القانون، ويقصد به اختيار النص القانوني الواجب تطبيقه على الدعوى بشكل خاطئ. كأن يطبق قاعدة قانونية على الدعوى أدى إلى نتائج مخالفة لتلك النتائج التي يريدها القانون، أي تطبيق القاضي لنص قانوني في غير المجال الذي قرره له المشرع، فالواقعة المعروضة على القاضي لا تندرج تحت نطاق النص القانوني الذي يريد تطبيقه عليها، فيما لو أخطأ القاضي في تطبيق شروط مرض الموت، أو في استخلاص وقائع الدعوى المتعلقة بإبطال تصرف المورث [7] فاختيار النص الصحيح يمثل الركيزة الأساسية لبناء حكم قانوني سليم، يتوافق مع وقائع الدعوى ويحقق العدالة القضائية. وقد يقع القاضي في خطأ عندما يطبق نصا غير ملائم للوقائع، مما يؤدي إلى إصدار حكم لا يستند إلى قاعدة قانونية صحيحة[8] ، وبالتالي ينتج عنه خلل في المراكز القانونية للخصوم، وتشتت الاجتهادات القضائية، وقد يتحول الحكم إلى سابقة خاطئة تؤثر على قرارات المحاكم الأخرى، وهو ما يؤكد أن الطعن بالنقض لمصلحة القانون يحمي من تداعيات الخطأ في تطبيق القانون.

حيث قضت محكمة النقض المصرية بقبول الطعن المرفوع من النائب العام بصفته لمصلحة القانون الذي قضى بصحة و نفاذ عقد البيع سند الدعوى خاص ببيع عقار لإيطالي مخالفا بمقضتاه أحكام المادة الثانية من القانون رقم 230 لسنة 1996 بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية و الأراضي الفضاء وهو القانون الواجب التطبيق على ذلك العقد، فيبطل بطلاناً مطلقاً وفقا للمادة السادسة من القانون ذاته إذا ما خالف أحكامه، و من ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب طبقاً لنص المادة 250 مرافعات[9]

ثانياً: أما السبب الثالث فهو الخطأ في تفسير القانون أو تأويله، ويقصد به أن يقوم القاضي بتفسير النص القانوني بطريقة مخالفة لما قصده المشرع، فيجرد النص من الهدف التشريعي الذي وضع من أجله، أو يضفي عليه معنى لا يعكس إرادة القانون [3]ويترتب على هذا الخطأ عدم تطبيق القاعدة القانونية كما أرادها المشرع، إذ يتحول النص إلى أداة غير فعالة، أو يطبق بطريقة تعطي نتائج مخالفة لمقاصد التشريع. ولذا فإن الطعن بالنقض لمصلحة القانون يتيح للنيابة العامة تصحيح هذه التأويلات الخاطئة.

المطلب الثاني: الاتجاهات المختلفة لأثر الطعن بالنقض

في هذا المطلب، سنناقش أثر الطعن بالنقض لمصلحة القانون على الحكم المطعون فيه، مع التركيز على انعكاسه على الحقوق المكتسبة للأطراف، اختلفت التشريعات في تحديد الأثر القانوني للطعن بالنقض لمصلحة القانون، حيث يرى بعض الفقه والقوانين أن هذا الطعن يقتصر أثره على تصحيح الأخطاء القانونية دون المساس بالحقوق المكتسبة، في ضوء ذلك، سيكون التركيز على موقف القانون السوري والقضاء في الفرع الثاني من هذا المطلب.

* قرار 36، أساس 44، العمالية الخامسة، لعام 2014، منشور في مجلة القانون ، قرارات محكمة النقض المدنية و الشرعية ،ص 19

الفرع الأول: الآثار القانونية للطعن بالنقض لمصلحة القانون في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي

نصت المادة (176) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 42 لعام 2022 " 1 للنائب العام أن يطعن بطريق النقض أو التمييز من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية، حسب الأحوال مرفقا به أسباب الطعن، وذلك في الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف في غرفة المشورة، إذا كان الحكم أو القرار مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، وذلك في الأحوال الآتية:

أ. الأحكام والقرارات التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها. ب. الأحكام والقرارات التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعنا فيها قضى بعدم قبوله

يرفع النائب العام الطعن بصحيفة يوقعها خلال سنة من تاريخ صدور الحكم أو القرار، وتنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم، ويفيد الخصوم من هذا الطعن"

أولاً: يستفاد من النص أن غاية الطعن بالنقض لمصلحة القانون، وفق هذا الاتجاه، لا تقتصر على توحيد الاجتهادات القضائية وتصحيحها فحسب، وإنما تمتد أيضا إلى إفادة الخصوم من نتائجه، وهو ما يتجلى من خلال النص على عبارة "*ويفيد الخصوم من هذا الطعن*".

وفي هذا الإطار، يهدف هذا الاتجاه إلى إزالة الاجتهاد المخالف للقانون، فضلاً عن تصحيح الحكم المطعون فيه وإعمال الحكم الصحيح في مواجهة الخصوم. ومن ثم، فإن نظام الطعن بالنقض لمصلحة القانون يحقق غايتين متكاملتين تتمثلان في توحيد الاجتهادات القضائية من جهة، وتحقيق العدالة بين الخصوم من جهة أخرى، بحيث تخضع الأحكام وما يترتب عليها من مراكز قانونية لمبدأ سيادة القانون ووجوب تطبيق القاعدة القانونية الصحيحة.

وبناء على ذلك، إذا قبلت محكمة النقض الطعن المقدم لمصلحة القانون، فإن الحكم المطعون فيه ينقض وتُعاد الدعوى إلى محكمة الموضوع لإعادة النظر فيها، بما يؤدي إلى زوال آثار الحكم المنقوض وإعادة الفصل في النزاع من قبل قاضي الموضوع وفق التطبيق الصحيح للقانون. وعندئذ يصدر حكم جديد يستدرك الأخطاء القانونية التي شابت الحكم السابق ويستند إلى التطبيق السليم للقواعد القانونية، الأمر الذي قد يترتب عليه إنشاء حقوق أو التزامات جديدة، أو تعديل المراكز القانونية التي كانت قائمة بموجب الحكم المنقوض أو إنهاؤها. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز بأن: " *إن الحكم الصادر من محكمة استئناف واسط الاتحادية قد احتوى على خرق للقانون ومن شأنه الإضرار بمصلحة الدولة وأموالها، لذا قرر قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه المشار إليه، وإعادة الدعوى لمحكمتها لإتباع ما تقدم وإصدار حكم جديد فيها، وإرساله تلقائيا إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه وإشعار رئاسة الادعاء العام بذلك*" [10]

وقضت محكمة النقض الإماراتية بأنه: " *وحيث إنه ولما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون جديرا بالنقض لثبوت مخالفته للقانون، ولما كان قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لبطلان الإجراءات فيها قد ترتب عليه منع السير في نظرها، ولم تستنفد المحكمة ولايتها بالفصل فيها، ومن ثم فإنه يتعين وفق ما تقضي به المادتان 166 و 188من قانون الإجراءات المدنية إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للحكم في موضوعها، إذ يستفيد الخصوم من ذلك الطعن على نحو ما تقضي به المادة (174) من ذات القانون، لذلك حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للحكم في موضوعها*" [10]

وانطلاقاً من ذلك، فإن الأخذ بهذا الاتجاه يؤدي إلى تفعيل نظام الطعن بالنقض لمصلحة القانون وتوسيع نطاقه العملي، كما ينهي حالة التعارض بين قبول الطعن من قبل محكمة النقض وبين استمرار سريان الحكم المخالف للقانون في مواجهة الخصوم. ويؤكد هذا الاتجاه أن مبدأ سيادة القانون وصحة تطبيقه يعلوان على أي اعتبار آخر، بما في ذلك مبدأ الحقوق المكتسبة واستقرار الأحكام، ويستند هذا التصور إلى القاعدة الأصولية المستقرة القائلة: "ما بني على باطل فهو باطل" [11]، ومؤدى هذه القاعدة أنه متى كان الأساس القانوني الذي بني عليه الحكم معيباً أو مخالفاً للقانون، فإن ما يترتب عليه من آثار وحقوق والتزامات لا يجوز الإبقاء عليه أو إضفاء المشروعية عليه، فالبطلان لا يقبل التجزئة ولا يزول أثره بمجرد مرور الزمن أو استقرار بعض المراكز القانونية الناشئة عنه.

ومع ذلك، فإن هذا الاتجاه لا يهدر مبدأ استقرار الأحكام القضائية، إذ إن التشريعات التي أخذت به قد راعت هذا الاعتبار من خلال تقييد حق النائب العام في الطعن لمصلحة القانون بمدة محددة، بحيث يسقط هذا الحق بإنقضائها[12]. ويعكس هذا التوجه التشريعي سعيا إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الخصوم في الاستفادة من آثار الطعن وبين ضرورة استقرار الأحكام القضائية والمراكز القانونية الناشئة عنها.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز العراقية بأن: " *يكون الطعن لمصلحة القانون المقدم من قبل رئيس الادعاء العام خارج المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ثانيا) من المادة (30) من قانون الادعاء العام إذا كانت قد مضت ثلاث سنوات على اكتساب الحكم المطعون فيه درجة البتات[13].*

ثانياً: على الرغم من تأييد غالبية الفقه للاتجاه الذي تبناه المشرع الإماراتي والقائم على امتداد أثر الطعن بالنقض لمصلحة القانون إلى الخصوم[9] ، فإن جانباً من الفقه انتقد هذا الاتجاه، ودعا إلى الإبقاء على الطعن بالنقض لمصلحة القانون في إطار توحيد الاجتهادات القضائية وتصحيحها فحسب ،ويستند هذا الرأي إلى أن الخروج عن هذا الإطار من شأنه أن يفرغ النظام من غايته الأصلية ويفتح المجال لإعادة طرح منازعات سبق أن صدر فيها حكم بات، بما يهدد مبدأ أساسياً في المنظومة القانونية يتمثل في مبدأ الأمن القانوني. فالحكم النهائي والبات يترتب عليه استقرار المراكز القانونية والحقوق والالتزامات الناشئة عنه، ويصبح غير قابل للطعن بالطرق العادية، ومن ثم فإن إعمال الطعن بالنقض لمصلحة القانون بصورة تؤثر في الحقوق المكتسبة قد يؤدي إلى زعزعة تلك المراكز وإعادة النظر في موضوع النزاع. ولذلك يرى أنصار هذا الاتجاه أن الطعن بالنقض لمصلحة القانون ينبغي أن يبقى مقصوراً على تصحيح الحكم من الناحية القانونية فقط، وإلا فقد المبرر الذي شرع من أجله [14]. ويؤكد هؤلاء أن المساس بالحقوق التي اكتسبها الخصوم بموجب أحكام نهائية يعد إخلالا بمبدأ الأمن القانوني، الذي عرفه مجلس الدولة الفرنسي بأنه *"مبدأ يقتضي أن يكون المواطنون، دون كبير عناء، في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق، وللوصول إلى هذه النتيجة يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة، وألا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة* [15]

ولا شك أن امتداد أثر الطعن بالنقض لمصلحة القانون إلى الخصوم قد يؤدي إلى المساس بالحقوق التي اكتسبوها بموجب حكم قضائي مبرم، فيترتب على الطعن نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع للفصل فيها مجددا، الأمر الذي قد يؤدي إلى فقدان بعض الخصوم للحقوق التي اكتسبوها بموجب الحكم السابق، وهو ما قد ينعكس سلباً على الثقة في استقرار الأحكام القضائية. غير أن هذا الاعتراض لا يخلو من مناقشة، ذلك أن الغاية من الطعن بالنقض لمصلحة القانون تتمثل في تحقيق المصلحة العامة وضمان التطبيق الصحيح للقانون. ومن ثم فإن تغليب مبدأ سيادة القانون لا يعد إهداراً لمبدأ استقرار الأحكام، لأن الاستقرار الجدير بالحماية هو

الاستقرار القائم على أساس قانوني صحيح، أما الاستقرار الناشئ عن حكم مخالف للقانون فلا يعدو أن يكون استقراراً شكلياً قائم على الخطأ [16]كما أن التسليم ببقاء الحكم المخالف للقانون نافذاً في مواجهة الخصوم بحجة استقرار المراكز القانونية من شأنه أن يمس بمبدأ المشروعية وسيادة القانون، ويؤدي إلى إيجاد تناقض بين الاعتراف بخطأ الحكم وبين استمرار آثاره القانونية، ومن ثم، فإن هذا الاتجاه يمثل تجسيد فعلي لفكرة تفعيل نظام الطعن بالنقض لمصلحة القانون ويعكس بصورة أوضح مبدأ سيادة القانون.

الفرع الثاني: الآثار القانونية للطعن بالنقض لمصلحة القانون وموقف القضاء السوري

نصت المادة (252) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 1 لعام 2016 "*للنائب العام وقضاة النيابة العامة كل في دائرته أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام المبرمة الصادرة عن جهات القضاء العادي أيا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية:*

أ. الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها

ب . الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن ويرفع هذا الطعن بكتاب وتنظر المحكمة في الطعن في قضاء الولاية بغير دعوة الخصوم ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن أما إذا كان الطعن يتعلق بدعاوى عمالية فيعد في هذه الحال موقفا للتنفيذ ويفيد منه الخصوم وتعاد الدعوى في حال نقض الحكم المطعون فيه إلى المحكمة التي أصدرته لاتباع قرار محكمة النقض."

أولاً: يتبين من هذا النص أن آثار الطعن بالنقض لمصلحة القانون تنحصر في نطاق الاجتهادات القضائية، إذ يهدف هذا الطعن إلى استبعاد الحكم المخالف للقانون من عداد الاجتهادات القضائية وتصحيح المبادئ القانونية التي تضمنها، دون أن يترتب على ذلك أي أثر مباشر بالنسبة إلى الخصوم [17]. كما أن الطعن بالحكم لمصلحة القانون لا يترتب عليه وقف تنفيذه إلا أن المشرع استثنى الدعاوى العمالية من ذلك .

غير أن الخصوم في الدعاوى العمالية يستفيدون من نتيجة هذا الطعن، خروجاً على المبدأ العام الذي يقضي بعدم استفادتهم من الطعن بالنقض لمصلحة القانون.

وفق المبدأ العام ينظر الطعن في غرفة المذاكرة فضلاً عن أن الخصم فيه هو الحكم المطعون فيه ذاته، [18]، وإضافة إلى ذلك، يجوز للنائب العام تقديم هذا الطعن دون التقيد بمدة زمنية محددة، الأمر الذي يمنحه سلطة تقديرية واسعة في إثارته، بما يمكنه من طلب إزالة الاجتهاد المخالف للقانون.

وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري "*استحدث نظام الطعن من النائب العام لمصلحة القانون لمواجهة صعوبات تعرض في العمل تؤدي إلى تعارض أحكام القضاء في المسألة القانونية الواحدة، ويحسن لمصلحة القانون والعدالة أن تعرض هذه المسائل على المحكمة العليا لتقول فيها كلمتها فتضع حدا لتضارب الأحكام، ومقتضى ذلك ألا يفيد الخصوم من هذا الطعن في جميع الحالات حتى يخلص هذا الطعن لوجه* القانون" [19]

ومن هنا يثار التساؤل حول مدى فاعلية هذا النظام، ذلك أن لكل قاعدة قانونية غاية مشروعة، كما أن الأصل في الطعن أن يستند إلى مصلحة جدية [20] تبرر اللجوء إليه. فإذا كان هذا الطعن لا يحقق فائدة عملية مباشرة، فإن مجرد المصلحة النظرية قد لا تكون كافية لتبرير مشروعيته، وانطلاقاً من ذلك، ذهب بعض الفقه إلى انتقاد هذا الاتجاه على أساس أن إزالة الاجتهادات القضائية الخاطئة لا تمثل مصلحة كافية بذاتها، ولا سيما أن الطعن يؤدي

إلى استبعاد الحكم من عداد الاجتهادات القضائية مع بقائه نافذا ومنتجا لآثاره في مواجهة الخصوم[21] وبناء عليه، رأى هؤلاء الفقهاء أن هذا الطعن يفتقر إلى المصلحة الجدية التي تعد شرطا أساسيا لقبول الطعون، الأمر الذي يؤدي إلى انتفاء المصلحة التي يفترض توافرها للطعن في الأحكام.

انطلاقاً من أن الإبقاء على الحكم رغم نقضه يفرغ هذا الطعن من غايته ويجعله طعنا تجريديا محدود القيمة العملية، ولا سيما أن الخصوم لا يستفيدون من نتائجه [22]. ويضاف إلى ذلك ما ينطوي عليه هذا النظام من تناقض، إذ يترتب على نقض الحكم بقاء آثاره سارية بين الخصوم رغم الاعتراف بمخالفته للقانون، بحيث يقتصر دور الطعن على تنبيه القضاة إلى الخطأ الذي وقعوا فيه، والحال أن الغاية من الطعن ينبغي ألا تتحقق على حساب مصالح الخصوم، لما قد يترتب على ذلك من إهدار للحقوق و شعور المحكوم عليه بالغبن وعدم الإنصاف [23]نتيجة استمرار سريان الحكم في مواجهته رغم الإقرار بخطئه والطعن فيه.

وقد أكد اجتهاد لمحكمة النقض السورية هذا المعنى عندما قرر أنه: " *لا يجوز أصلا لمحكمة النقض إذا رفع إليها طعن من النيابة العامة بحكم مبرم نفعا للقانون أن تقرر وقف تنفيذ الحكم، مما يوجب إلغاء قرار وقف التنفيذ الصادر عن هذه المحكمة بهيئتها السابقة. وحيث إن الطعن نفعا للقانون ليس طريقا من طرق الطعن العادية أو حتى غير العادية، وإنما هو حالة خاصة قصد منها المشرع توجيه محاكم الموضوع التي تصدر أحكامًا مبرمة بحكم القانون إلى الأخطاء التي قد تشوب أحكامها والناشئة عن مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، للسير في ضوء قرار محكمة النقض فيما يعرض عليها لاحقا، والنقض لا يستفيد منه الخصوم في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه، فليس لأحد أن يتدخل في الطعن، مما يوجب رفض طلب التدخل المقدم لهذه المحكمة شكلا*"[*].

" *الطعن نفعاً للقانون يكون بغية استقرار المبادئ القانونية والاجتهاد القضائي المستقر وإصلاح ما ورد في الحكم المطعون فيه من عيب قانوني ويقتصر أثره على هذه الناحية فقط. و أن الحكم الصادر نفعاً للقانون لا يعتبر حكماً متناقضاً طالما انه سواء قضى بالتصديق أو بالنقض لا يستفيد منه الأطراف ويبقى الحكم الآخر هو المعول عليه في إنهاء النزاع وبذلك لا محل لإعادة المحاكمة لعدم توافر شرط الحكمين المتناقضين*"[*]

يؤكد القضاء الطبيعة الخاصة للطعن بالنقض لمصلحة القانون، كما يكرس مبدأ عدم استفادة الخصوم من نتائجه، الأمر الذي يجعل فائدته مقتصرة على إزالة الحكم من دائرة الاجتهادات القضائية وتصويب المبادئ القانونية التي تضمنها، من دون أن ينعكس ذلك على المراكز القانونية للخصوم.

ثانياً: إن الانتقادات الواسعة التي وجهت إلى هذا الاتجاه، بسبب محدودية فاعليته وإغفاله تصحيح المراكز القانونية للخصوم، أظهرت أن المادة (252) بصيغتها الأصلية أصبحت وسيلة تقتصر على تصحيح الاجتهادات القضائية من الناحية النظرية دون أن يترتب عليها أثر عملي ينعكس على الواقع القضائي. ونتيجة لذلك، أدخل المشرع السوري تعديلا على آثار الطعن بالنقض لمصلحة القانون، فاستثنى الدعاوى العمالية من نطاق التطبيق

[*] محكمة النقض . الغرفة المدنية العمالية الخامسة . أساس 44. العمالية الخامسة . قرار 36 . 2014 منشور مجلة القانون . قرارات محكمة النقض المدنية والشرعية، ص 19.

[*] قرار 222، أساس 422، مجلة القانون لعامي1994. 1995، ص 200، منشور في محمود زكي شمس، مرجع سابق، ص 545.

النظري لهذا الطعن، وأصبح الطعن بالنقض لمصلحة القانون في القضايا العمالية يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم، بحيث يؤدي ثبوت مخالفته للقانون إلى نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع لإعادة النظر فيها [18] ومن ثم يسري الحكم الجديد على الخصوم.

وبذلك انفرد المشرع السوري بموقف متميز، إذ أبقى على الأصل العام المتمثل في حصر آثار الطعن بالنقض لمصلحة القانون في نطاق الاجتهادات القضائية، وفي المقابل استثنى الدعاوى العمالية من هذا الأصل.

وهذا ما أكدته الأسباب الموجبة للمرسوم التشريعي رقم /10/ لعام 1983، التي جاء فيها *"كانت غاية المشرع من إحداث نص المادة 250 مكرر توحيد الاجتهاد وتنبيه المحاكم إلى الخطأ الذي شاب الحكم المطعون فيه لتتجنبه مستقبلا، إلا أنه تبين نتيجة التطبيق العملي أنه ما زالت هناك حالات تتناقض فيها اجتهادات محاكم الاستئناف في القضايا العمالية، مما أدى إلى صدور أحكام متباينة في أوضاع مماثلة وإلى اختلاف كبير في الأوضاع القانونية للأطراف ذوي المراكز القانونية المتماثلة"* [24]

ولم يكن القضاء السوري بمنأى عن هذا التعديل، بل أكد في العديد من اجتهاداته الطبيعة الاستثنائية في القضايا العمالية وأثر الطعن فيها على الخصوم، ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض من أنه: *"في حال وقوع الطعن للمرة الثانية في القضايا العمالية نفعا للقانون، فإنه يتوجب الفصل في موضوع الدعوى من قبل الغرفة العمالية في محكمة النقض والعدول عن كل اجتهاد مخالف*[*]*.*

كما قضت بأن: " *طعن لمصلحة القانون تحقق استفادة الخصوم مرحلة ما بعد النقض، إن استفادة الخصوم من طعن النيابة العامة معلقة وموقوفة على نقض الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون ولا تتحقق و لا يصير لها وجود فعلي أو قانوني إلا في مرحلة النقض بمعنى إن الخصوم في النزاع يبقون بمنأى عن الطعن إذا لم ينته الطعن إلى نقض الحكم*[*]*.*

كذلك أكدت المحكمة أن: *"طعن النيابة العامة نفعا للقانون هو استثناء من الأصل، ولا يستفيد الخصوم منه إلا في القضايا العمالية استثناء من الأصل*[*]*"*

وفي اجتهاد آخر بينت أن: *"القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في القضايا العمالية يصدر بالصورة المبرمة، وحصر المشرع حق الطعن فيه نفعا لقانون من قبل النائب العام وقضاة النيابة العامة كل في دائرته وفق أحكام المادة (250) من قانون أصول المحاكمات، وتنظر المحكمة في هذا الطعن في قضاء الولاية بغير دعوة الخصوم*[*]

[*] نقض هيئة عامة رقم 46، أساس 218، تاريخ 1995/4/25، منشور في مجموعة المبادئ القانونية للهيئة العامة لمحكمة النقض/ المحامي شفيق طعمة، ص 35.

[*] نقض هيئة عامة رقم 45، أساس 38، تاريخ 1986/8/25، مجلة المحامون السورية لعام 1987، منشور في مجموعة المبادئ القانونية للهيئة العامة لمحكمة النقض/ المحامي شفيق طعمة، ص 45.

[*] نقض هيئة عامة قرار 271، أساس 380، تاريخ 1999/9/28، منشور في مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض الجزء الأول قاعدة 181، ص 600.

[*] قرار أساس مخاصمة . هيئة عامة 234، قرار 97 تاريخ 1996/5/13، المجموعة القضائية لقرارات محكمة النقض السورية . دعاوى المخاصمة القضاة، الجزء الأول . الأستاذ ياسين الدركزلي، القاعدة رقم 160، ص 380.

وأضافت المحكمة أن اجتهادها مستقر على أن أطراف الدعوى لا يعدون أطرافاً في الطعن لمصلحة القانون، لأن الخصم الحقيقي فيه هو الحكم المطعون فيه ذاته، وأن استفادة الخصوم في القضايا العمالية لا تنشأ إلا بعد نقض الحكم، كما أن الحكم الصادر نتيجة هذا الطعن لا يقبل دعوى مخاصمة القضاة.

ومن خلال هذه الاجتهادات يتضح أن القضاء السوري قد فعّل الاستثناء الذي نصت عليه المادة (252)، وكرّس مبدأ استفادة الخصوم من الطعن بالنقض لمصلحة القانون في الدعاوى العمالية، كما تؤكد هذه الاجتهادات العدول عن كل اجتهاد سابق يخالف هذا التوجه، بما يعكس إرادة المشرع في منح الطعن بالنقض لمصلحة القانون أثراً عملياً في الدعاوى العمالية.

يتضح ممّا تقدّم أن الإبقاء على الحكم والحدّ من آثاره الإجرائية رغم نقضه كمبدأ عام وفق المادة (252) يؤدي إلى تفريغ هذا الطعن من غايته الجوهرية، فيحيله إلى إجراء تجريدي ذي قيمة عملية محدودة، يُجرّد الخصوم من أي فائدة حقيقية قد تعود عليهم من الطعن، ويؤدي هذا الخلل بالنظر إلى التناقض المنطوي عليه هذا النظام؛ إذ يفضي نقض الحكم مع استمرار سريان آثاره القانونية بين طرفيه إلى مفارقة تضمن نفاذ حكم ثَبُتت مخالفته للقانون، فيقتصر الطعن حينئذٍ في مجرّد تنبيه القضاة إلى مواضع الخطأ في تطبيق القانون أو مخالفته. وفي المقابل أن هذه الغاية التوجيهية لا ينبغي بحال أن تتحقق على حساب حقوق أطراف الخصومة، لما يستتبع ذلك من إهدارٍ للعدالة الناجزة، و لشعور المحكوم عليه بالغبن والتحيّز، نتيجة استمرار حُجّية حكمٍ أقرّت السلطة القضائية ذاتها ببطلانه أو خطئه. وبناءً عليه، يتبدّى جلياً قصور هذا الطعن عن مواكبة متطلبات الواقع العملي وافتقاره للفاعلية؛ إذ لا يحقق نفعاً ملموساً ولا يستند إلى مصلحة مشروعة أو جدية متطلبة قانوناً [11] أخفق في توفير الحماية الكافية لحقوق الخصوم بحجة المحافظة على استقرار المعاملات والمراكز القانونية والحقوق المكتسبة، فإن غاية هذا الطعن لا تأخذ بعين الاعتبار تصحيح الخطأ بمعناه الحقيقي وإزالة آثاره على أرض الواقع، وإنما تقتصر على تقرير وجود الخطأ فحسب، فالتطبيق الصحيح للقانون لا يقبل التجزئة، وإلا تحول الطعن إلى إجراء نظري أو تجريدي يبقى حبيس النصوص القانونية دون أثر حقيقي في الواقع القضائي. ولعل ذلك ما دفع بعض الفقه الفرنسي إلى وصفه بأنه "طعن دون نقض" [16]، وهو وصف يعكس محدودية فاعليته والإشكاليات التي يثيرها لذلك تكمن خصوصية الاستثناء التي نصت عليه المادة (252) بشأن الدعاوى العمالية، الذي نتج عنه الموازنة بين توحيد الاجتهاد و سريان الطعن على الخصوم.

الخاتمة

بعد تحليل التنظيم القانوني للطعن بالنقض لمصلحة القانون، وبيان شروطه وأسبابه، واستعراض الاتجاهات التشريعية المقارنة في تحديد آثاره، يتبيّن أن هذا الطعن يُشكّل آلية قانونية ذات طبيعة خاصة تهدف إلى تحقيق وحدة الاجتهاد القضائي وصون مبدأ المشروعية. غير أن فعاليته تختلف باختلاف نطاق الآثار التي يرتبها في كل تشريع، الأمر الذي ينعكس بشكل مباشر على مدى تحقيقه للعدالة العملية، وليس النظرية فحسب.

النتائج و المناقشة:

1. الطعن بالنقض لمصلحة القانون يتمتع بخصوصية تميّزه عن سائر طرق الطعن، سواء من حيث الجهة التي تمارسه أو من حيث نطاقه وأهدافه.

2. التشريعات المقارنة لم تتفق على تحديد آثار هذا الطعن، حيث انقسمت إلى اتجاهين رئيسيين: اتجاه يقتصر على الأثر النظري، بحيث لا يمتد أثر الطعن إلى الخصوم، واتجاه آخر يقرّ بامتداد آثاره إلى مراكزهم القانونية.

3. الأخذ بالأثر النظري، كما هو الحال في القاعدة العامة في القانون السوري، يؤدي إلى إضعاف فعالية هذا الطعن، لكونه لا يحقق فائدة عملية للخصوم، ويُبقي الأحكام المخالفة للقانون قائمة ومنتجة لآثارها، الأمر الذي يثير إشكالية حقيقية في تحقيق العدالة.

4. يحقق الاتجاه الذي يُقرّ بالأثر العملي للطعن توازنا أفضل بين مبدأ سيادة القانون ومقتضيات العدالة، من خلال تمكين محكمة النقض من تصحيح الأحكام المخالفة للقانون بما ينعكس على المراكز القانونية للخصوم.

5. المشرّع السوري رغم تبنيه الاتجاه النظري كأصل عام قد أدخل استثناء مهما في الدعاوى العمالية، بما يسمح بامتداد أثر الطعن إلى الخصوم، الأمر الذي يعكس إدراكاً جزئياً لضرورة تفعيل هذا الطعن عمليا، إلا أن هذا الاستثناء ظل محدود النطاق.

الاستنتاجات و التوصيات:

في ضوء ما تقدم، يُوصى بإعادة النظر في التنظيم القانوني للطعن بالنقض لمصلحة القانون في التشريع السوري، من خلال توسيع نطاق آثاره ليشمل المراكز القانونية للخصوم كقاعدة عامة، وعدم قصر ذلك على الدعاوى العمالية، بما يحقق التوازن بين استقرار الأحكام وسيادة القانون.

1. يُقترح على المشرع السوري الاستئناس بالنهج التشريعي الإماراتي في تنظيم أحكام الطعن بالنقض لمصلحة القانون؛ وذلك عبر تعديل المادة (252) من قانون أصول المحاكمات السوري، بما يضمن انسحاب أثر الحكم الصادر بنتيجة هذا الطعن على أطراف الخصومة.

2. من أجل تحقيق فاعلية التعديل، يُوصى بالنص على ميعاد محدد يتماشى مع مواعيد سريان الحكم في مواجهة الخصوم، أسوةً بالنهج الذي اتبعه المشرع الإماراتي على أن تكون المهلة كافية لتمكين النيابة العامة من ممارسة حقها في الطعن.

3. ونتيجة ما تقدم يُقترح تعديل المادة (252) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم 1 لعام 2016 على النحو الآتي: *"للنائب العام وقضاة النيابة العامة كل في دائرته أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام المبرمة الصادرة عن جهات القضاء العادي أيا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية:*

أ. الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها

ب . الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن ويرفع هذا الطعن بكتاب وتنظر المحكمة في الطعن في قضاء الولاية بغير دعوة الخصو،م يرفع النائب العام الطعن بصحيفة يوقعها خلال سنة من تاريخ صدور الحكم أو القرار، وتنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم، ويفيد الخصوم من

هذا الطعن وتعاد الدعوى في حال نقض الحكم المطعون فيه إلى المحكمة التي أصدرته لاتباع قرار محكمة النقض."

References:

[1] R. Hamed "Appeal by Cassation by Written Order and the Extent to which it is Considered a Violation of the Concept of Public Order within the Framework of Syrian Criminal Procedures",* International Law and Development Journal - Damascus University* (in Arabic) vol. 7, no. 1, pp. 1–27, p9, 2019.
[2] O. al-Rahman. "The Role of the Public Prosecution in Appeals in the Interest of the Law"،*Adalah Journal for Legal and Judicial Studies*,(in Arabic) no. 45 pp. 85- 94, p 85, 2025.
[3] M. Wasel, A. Abu Al-Ayal, *Principles of Civil Procedure (2), Theory of Judgments - Appeal of Judgments - Miscellaneous Litigations - Principles of Evidence and its Procedures - First Book - Second Part*, Syrian Arab Republic: Damascus University Publications, Faculty of Law(in Arabic), p 169, p 164, 2007-2008.
[4] A. Abu Al-Ayal, *Principles of Civil Procedure 2*, Syrian Arab Republic: Syrian Virtual University Publications (in Arabic), p 44 2018.
[5] A. Abu Al-Ayal, O. Kahil, *Principles of Civil Procedure (1)*, Syrian Arab Republic: Al-Sham Private University, Faculty of Law (in Arabic), p 149, 2020-2021.
[6] K .Al-Hammadi,.. & Z. Al-Mazmi,. "Methods of Appealing Civil Judgments in the United Arab Emirates", *Journal of Sharia and Law - Al-Azhar University* (in Arabic), no. 42, pp.1239–1303, p1280, 2023.
[7] O. Kaheel, *Lectures on Civil Procedure Law2 Theory of Judgments*, Damascus: Damascus University, Faculty of Law, Department of Private Law, p 132, 2024–2025.
[8] K.Al-Talahmeha,. "Appeal by Cassation against Final Judgments pursuant to Articles 225 and 226 of the Palestinian Civil and Commercial Procedure Law: Legal Rules and Implementation Dilemmas", * Journal of Law - Birzeit University* (in Arabic) vol. 42, no. 1, pp. 349–383, p 358, 2018.
[9] S.Imam, "Appeal for the Benefit of the Law between Theory and Practice: A Comparative Study".* Journal of Legal and Economic Research - Menoufia University* (in Arabic), vol. 22, no. 37, pp.715–844.p 796 ,828, 2013.
[10] S. Imam,"The Role of the Standing Judiciary in Establishing Legal Principles". *Egyptian Journal of Legal and Economic Studies * (in Arabic),no. 11, pp. 26–65,p 63, 62، 2018.
[11] T. Al-Sarraf, "The Role of the Public Prosecution in Civil LawsuitsA Comparative Study", Ph.D. dissertation, College of Law, University of Mosul, Mosul, Iraq (in Arabic)p 173, 200, 2002.
[12] I. Al-Balushi and M. Salem. "Appeal in Cassation by the Attorney General in the Interest of the Law under Federal Decree-LawNo. 42 of 2022 Amending Certain Provisions of Civil Procedure Law No. 11 of 1992 A Comparative Study",* University of Sharjah Journal for Legal Sciences*, (in Arabic), vol. 23, no. 2, pp 632–661.p 634. 2026.

[13] A .Mansour, "The Public Prosecution and its Tasks in Personal Status MattersA Comparative Study* ،"Al-Rafidain Faculty of Law Journal* (in Arabic) ,vol. 14, no. 50, pp. 52–100, p 90 ،2016.
[14] F. hatem, R. Ali, "Legal Security and the Extent of Prejudice to its Rules through Appeal for the Benefit of the Law*،"Journal of the Islamic University College* (in Arabic),no. 71, pp. 438–462.P451.
[15] S .Al-Maamari, & R.Al-Haf,. "The Principle of Legal Security and the Elements of Legislative Quality"،*Journal of Legal and Economic Research*(in Arabic), no. 79, pp. 3–88، p 16،2022
[16] K. Al-Bananouti "The Procedural System for Civil Cassation Appeal by the Attorney General for the Benefit of the Law".* Journal of the Faculty of Law for Legal and Economic Research *(in Arabic), no. 2, pp. 1058–1232, p 1196, 1104،2018.
[17] Sh. Toameh, A. Istanbouli, *Codification of Syrian Civil and Commercial Procedure part 2*,2th ed.Latakia: Central Library, Latakia University, (in Arabic),p 73, 1997.
[18] M. Shams, *Public Prosecutions: Their Characteristics, Functions, and Reasons for the Expiration and Dismissal of Public Lawsuits*, 1 th ed.Damascus: Al-Dawoudi Press (in Arabic),p 546, 545, 2004.
[19] F. Muthanna, "Appeal by Cassation for the Benefit of the Law"،*Journal of Judicial Research* (in Arabic), no. 5, pp. 7–27،p 11، 2006.
[20] A. Hendi, *Civil and Commercial Pleadings Law*, Alexandria: Dar Al-Jame'ah Al-Jadeedah (in Arabic), p 535,2006.
[21] A. Al-Shteiwi, "The Compulsory Joinder Intervention of the Public Prosecution Before the Civil Judiciary and its Dilemma",*Al-Minbar Al-Qanouni Journal* (in Arabic), no. 20, pp. 229 - 242, p 240, 2022.
[22] F. Wali,* Al-Waseet fi Qanoon Al-Qada' Al-Madani [The Intermediary in Civil Judicial LawThe Law of Civil and Commercial Procedure (and its Most Important Complementary Legislation)According to the Latest Legislative Amendments and Recent Cassation Rulings *،Cairo: Cairo University Press and University Book(in Arabic),p 777, 2008.
[23] A. Al-Sawy , *Al-Waseet fee Sharh Qanoon Al-Morafa'at Al-Madaniya wal-Tijariya،amended by Law No. 76 of 2007 and Law No. 120 of 2008 establishing Economic Courts* (in Arabic), p 1147, 2010.
[24] S. Salhadar, *Principles of Civil Procedure*, Aleppo: University of Aleppo Publications, Faculty of Law, Directorate of Books and Publications (in Arabic), p 258,1994.